

وزارة الإعلام

قرار وزاري رقم (128) لسنة 2018

وزير الإعلام

بعد الاطلاع على:-

- قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،

- القانون رقم (5) لسنة 2005 بشأن بلدية الكويت،

- القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر، ولائحته التنفيذية،

- القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع، ولائحته التنفيذية،

- القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات،

- القانون رقم (8) لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني، ولائحته التنفيذية،

- المرسوم الصادر في 1979/1/7 في شأن وزارة الإعلام،

- قرار وزير التجارة والصناعة رقم (252) لسنة 2016 بشأن تنظيم الإعلانات التجارية لتسويق وترويج بيع وشراء العقارات والأراضي،

- قرار وزير الإعلام رقم (167) لسنة 2016 بشأن حظر نشر

وبش الإعلانات التجارية غيرها،

- كتاب وزارة التجارة والصناعة المؤرخ في 2018/9/19

وبناء على عرض وكيل الوزارة.

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

(مادة أولى)

- يستبدل بنص البند رقم (2) من المادة الرابعة من القرار الوزاري

رقم 167 لسنة 2016 المشار إليه - النص التالي:-

(العروض التسويقية أو الترويجية أو الدعائية المتعلقة بالتنزيلات أو الهدايا أو الجوائز المجانية أو تحصيل أموال الغير أو بيع العقارات إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من وزارة التجارة والصناعة).

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير الإعلام

ووزير الدولة لشؤون الشباب

محمد ناصر عبدالله الجبري

صدر في: 17 محرم 1440هـ

الموافق: 27 سبتمبر 2018م